اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142356- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142356) في الدعوى رقم (PC- 817 141 - 2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/04/07هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة في الشركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1303/2) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليها/ الشركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (67,875) سبعة وستون ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون ريال.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية والمتصرف بها كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (67,875) سبعة وستون ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون ريال، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها مبلغاً مقداره (135,750) مائة وخمسة وثلاثون ألف وسبعمائة وخمسون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/12/19هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية نسائية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/08/30هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الافادة رقم (...) وتاريخ 1436/09/11هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث مقاومة الانحناء، ومقاومة البري، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن تقرير المختبر قد أظهر عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث مقاومة الانحناء ومقاومة البري وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة وسلامة المنتج، كما لم تقم المدعى عليها بإعادة الإرسالية المخالفة للجمرك مما يتأكد معه تصرفها بها رغم عدم إجازتها من المختبر بما يخالف نص المادة (56) من نظام الجمارك، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أن ما أوردته اللجنة من عدم حضور ممثل الشركة للجلسات المنعقدة لنظر الدعوى فهو غير صحيح، كما يشير مدير الشركة إلى حرص الشركة على متابعة الدعوى بموجب الخطاب الموجه إلى جمرك ميناء جدة الإسلامي برقم (19155) المتضمن طلب السماح بإعادة تصدير الإرسالية أو إتلافها وتعهد وكيل الشركة بإتلاف الشحنة خلال (5) أيام، كما أن قرار الإدانة قد بني على الاعتقاد والشك بأن الشركة قد تصرفت بالإرسالية محل تقرير المختبر حيث أن

البضاعة لا زالت موجودة في مستودعات الشركة، كما ان تقرير المختبر لم يذكر أن المخالفة تتعلق بصحة المستهلك على عكس ما ذكرته اللجنة من تأثير المنتج على صحة المستهلك، كما أن تكييف اللجنة للإرسالية محل المخالفة قد شابه الخطأ حيث إنها تعد من السلع غير الممنوعة، وعليه فإن تطبيق اللجنة للفقرة (4,5) من المادة (145) جاء مجانباً للصحيح لانتفاء دليل الإدانة كما يطلب تشكيل لجنة من إدارة الجمرك والشركة لمعاينة البضاعة محل تقرير المختبر والسماح للشركة بإعادة تصديرها أو إتلافها وفق ما تقرره اللجنة الاستئنافية، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار الابتدائي محل الاستئناف.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/08/29هـ تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد لإعادة الإرسالية للجمرك والالتزام بالتعهد المأخوذ عليه إلا أنه لم يتجاوب مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية، كما أن المستورد قد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه وقام بالتصرف دون إخطاره من الجمرك بإجازة فسحها، كما لم تقم الشركة بمراجعة الجمرك لتسديد التعهد المأخوذ عليها حيث أنه لا زال قائماً ولم يسدد، وقد أظهرت نتيجة المختبر عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث الانحناء ومقاومة البري وهي مخالفة فنية تؤثر على جودة المنتج وبالتالي فإنه يحظر دخولها إلى البلاد، كما جرى احتساب الغرامة وفقاً لنظام الجمارك الموحد وفقاً للمادة (154/4) ولتعذر المصادرة تم احتساب غرامة تعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة وفقاً للمادة (154/5) من ذات النظام، وأما بشأن ادعاء الشركة بوجود الإرسالية لديها فإنه لو كان ادعاء الشركة صحيحاً لما انتظرت لمدة أكثر من سبع سنوات لإعادة الإرسالية وتسديد التعهد المأخوذ عليه، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 1445\01\05هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (1303/2) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليما وسائغا ومؤديا الى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير

نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بمقاومة الانحناء و مقاومة الانزلاق، ولما كانت هذه المخالفات قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكييف هذه الملاحظات التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظات يشكل في واقعه اعتبارها من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظات بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، غير أنه لما خالف المستورد التعهد المأخوذ عليها وقام بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف المستورد مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من ادعائه بوجود الإرسالية لديه في ضوء عدم تقديمه البينة على ذلك خاصة مع قدم ورود الإرسالية وعدم تواصله مع الجمرك بما يستفاد منه حرصه على إبراء وسداد التعهد المأخوذ عليه بشأن الإرسالية محل الإشكال، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ الشركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1303/2) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، واعتبار تصرف المستأنف بالإرسالية مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية للنظام وعقوبتها ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...